الإمامة وصلاة الجماعة

ترك الابن في سن الحادية عشرة يصلي بعض الفروض في البيت

السؤال**: عندي طفل يبلغ من العمر إحدى عشرة سنة، وأحيانًا أتركه يصلي بعض الفروض في البيت، فهل أنا آثم في ذلك؟**

الجواب**: النبي -عليه الصلاة والسلام- قال:** «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» **[أبو داود: 495]، وهذا تجاوز العاشرة إلى الحادية عشرة، فمثل هذا يتأكد في حق ولي أمره أن يؤديَ الصلاة مع المسلمين جماعةً في المسجد؛ ليتمرن على ذلك، لا على سبيل الوجوب قبل التكليف؛ لأن القلم مرفوع عنه حتى يحتلم ويبلغ سن التكليف، لكن من باب التأديب يُؤمر بالصلاة إذا أتم سبع سنوات، ويُضرب عليها إذا أتم عشرًا، وكثير من الناس يتساهل في هذا الباب ويتسامح فيه ثم ينشأ الطفل على شيء من التفريط في الصلاة وفي فعلها مع جماعة المسلمين، ويستمر على ذلك، ولا شك أنَّ ولي الأمر عنده شيء من الرأفة والرحمة بولده، لكن من تمام الرأفة والرحمة به أن يُعوِّده على مراد الشارع، هذه من رحمته لولده، وإلا أحيانًا يكون الجو فيه شيء من البرودة أو فيه شيء من الحرارة فتأخذه الشفقة والرحمة على أن يتركه يصلي بالبيت، لكن هذا ليس من مصلحته، بل امتثال أمره -عليه الصلاة والسلام- بأمره إذا أتم سبعًا، وبضربه إذا أتم عشرًا، هذا هو تمام النصح، وهو تمام الشفقة والرحمة، وينشأ على هذا الأمر فلا يُفرِّط بها إذا كُلِّف.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة عشرة، 15/11/1431.**